

التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر

The legislative development of the Alimony Fund in Algeria

الأستاذ الدكتور: جمال عياشي

D.AYACHI@UNIV.ALGER.DZ

طالب الدكتوراه: منصوري مونية *

M.MANSOURI@UNIV.ALGER.DZ

مخبر قانون الأسرة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-17 تاريخ قبول المقال: 2024-11-02 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

الملخص: يهدف البحث لإلقاء نظرة دقيقة على تقدم المبادئ القانونية الواردة في النص 01-15 المنشئ لصندوق النفقة، وهو الذي يضبط الاستحقاقات النقدية للمرأة الحاضنة متى امتنع الوفاء بالأموال المحكوم بها في القرارات القضائية، وقاية لكرامتها وحقوق الأطفال المحضونين، والتدقيق في الوضع القانوني لهذا النص لاسيما بعد أن تم إلغاء العمل به بصور قانون المالية 20-16 لسنة 2021، والذي أنشأ الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري سد الثغرات القانونية في الصورة الأولى لصندوق النفقة، ولذلك كان عمل الحكومة مستمرا لإيجاد البدائل المناسبة التي تحقق الضمان القانوني للملائم لاستيفاء المطلقة والمحضونين على الأموال المحكوم بها دون عناء، بالإفراج على صندوق النفقة بثوب جديد بموجب القانون 01-24.

الكلمات المفتاحية: انحلال الزواج - الحضانة - نفقة المحضون - صندوق النفقة.

Abstract: The research aims to provide a detailed examination of the progress of the legal principles set out in Law 15-01, which established the Alimony Fund. This law regulates the monetary entitlements of custodial mothers when the amounts decreed in judicial decisions are not paid, thereby protecting their dignity and the rights of the custodial children. The study also scrutinizes the legal status of this law, particularly after its repeal by the Finance Act 20-16 of 2021, which created the National Solidarity and Alimony Fund. Furthermore, the research explores the extent to which the Algerian legislator has been able to address the legal gaps in the initial version of the Alimony Fund. Consequently, the government has continued its efforts to find suitable alternatives that ensure the appropriate legal guarantees for custodial mothers and children to receive the decreed amounts without difficulty, culminating in the introduction of the Alimony Fund in a new form under Law 24-01.

Keywords: Divorce - Custody (of children) - Child support - Support fun

* المؤلف المرسل

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بالزواج وتنظيم العلاقة بين الزوجين باعتبارهما نواة الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع.

إلا أنه قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها، فيصبح الحل الأمثل هو إنهاء العلاقة الزوجية بالانحلال، ومن أهم الآثار الشرعية والقانونية الناجمة عن فك هذا الميثاق الغليظ، "الزوم استحقاق النفقة".

فكثيرا ما يتخلى المكلفون عن هذا الواجب خاصة بعد الطلاق، إما لامتناعهم عن أدائه أو لعجزهم عن توفيره، ولأجل التخفيف من معاناة مستحقي النفقة بسبب تنامي قضايا عدم تسديدها في أروقة المحاكم، تدخل المشرع الجزائري وأصدر القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ليضمن تسديدها للمطلقة الحاضنة في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة لها، وهذا بغية ضمان العيش الكريم لها ولمحضونها، إلا أنه من الناحية العملية لم يلق هذا الصندوق تفعيلا حقيقيا، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن نصوص تشريعية لسد الثغرات والنقائص التي تشوبه، بدأ بإقراره بموجب قانون المالية 2021، وضمه لصندوق التضامن الوطني الذي أصبح عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" ثم أقفل بدوره هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2022، إلى أن تم الإفراج عن هذا الصندوق في قانون المالية لسنة 2024، بآليات قانونية جديدة نص عليها القانون 01-24، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

يعتبر صندوق النفقة من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام لأنه يتعلق بأهم الحقوق المكفولة شرعا وقانونا ألا وهي "النفقة"، كما يرتبط بفئة هشة وضعيفة في الأسرة وهي المرأة والطفل، والمحمية بموجب نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق بحقوق الطفل الذي أفرد له المشرع الجزائري قانونا خاصا به، وهو قانون 12-15 لأجل حمايته حماية أبلغ، كما يتميز هذا الصندوق بالحدثة والجدة لارتباطه بمجموعة من النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري لسد الثغرات ودرء النقائص التي تشوب الصندوق.

وعليه فلاشكالية التي سنعالجها في هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي: إلى أي مدى ضمنّت النصوص القانونية والتنظيمية المتتالية فعالية صندوق النفقة في ظل صدور العديد منها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي الملائم لتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

ولعرض هذا الموضوع سيتم تقسيم البحث لمبحثين، حيث نتناول تقييم تنظيم صندوق النفقة (المبحث الأول)، ثم نتقل بالدراسة والتحليل لتدابير تقاضي سلبات صندوق النفقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقييم تنظيم صندوق النفقة

تعززت الآليات القانونية المتعلقة بحماية الأسرة بصفة عامة، والمرأة المطلقة ومحضونها بصفة خاصة، بصور القانون المنشئ لصندوق النفقة¹ (المطلب الأول)، إلا أن هذا الصندوق لم يلق تفعيلًا حقيقيًا من الناحية العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم صندوق النفقة بموجب القانون 01-15

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-15 صندوق النفقة الذي يعتبر صندوقًا احتياطيًا يتولى دفع نفقة² الأولاد المحضون والمطلقات بعد استحالة تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي الملزم لها كليًا أو جزئيًا بسبب عجز الزوج السابق عن دفعها أو امتناعه أو لعدم التعرف على مكان إقامته³.

فصندوق النفقة عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع الجزائري في كتابات الخزانة تحت رقم 142-302، ووفقًا لأحكام المادتين 10-11 من ذات القانون فإن الهيئات المشرفة على هذا الصندوق هي الآمرون بالصرف ممثلين في المصالح الولائية التابعة لوزارة التضامن الوطني وكذا المصالح المكلفة بتحصيل المستحقات المالية من الزوج السابق ممثلة في أمناء خزائن الولايات.

¹ القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436، الموافق لـ 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.

² جاء تعريف النفقة في القانون 01-15 في المادة 2 منه على أنها: "النفقة المحكوم بها وفقًا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتًا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

³ - حداد فاطمة: صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 19.

ولقد تعززت الحماية القانونية لهذا التشريع بالموافقة على المرسوم التنفيذي رقم 107-15⁴، وكذا القرار الوزاري المشترك المحدد للملف الذي يتشكل منه طلب الاستفادة من الإعانات المالية لهذا الصندوق.⁵

وقام المشرع الجزائري بتنظيم الموارد المالية لهذا الصندوق في المادة 124 من قانون المالية⁶، والمادة العاشرة من القانون رقم 01-15 والمتمثلة في "مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة المحصلة من المدين بها، الرسوم بنوعيتها الجبائية وشبه الجبائية، الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى".

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري فتح الباب على مصراعيه في مجال المصادر التمويلية للصندوق، لذا اقترح بعض الباحثين إدراج مورد مالي آخر يتأسس على استخلاص غرامات مالية من المحكوم عليهم عند كل تأخير في تسديد النفقة.⁷

أما فيما يتعلق بأصناف الدائنين بالنفقة والذين لهم الحق في الاستفادة من موارد الصندوق، فقد حددها القانون رقم 01-15 في فئتين هما:

*الأبناء: حيث ميزت المادة الثانية من ذات القانون بين حالتين، يمكن للأبناء فيها الاستفادة من الدعم المالي للصندوق:

- الابن الذي يحكم لصالحه بنفقة غذائية مؤقتة أثناء رفع دعوى الطلاق؛

- الابن المحضون الذي يكون موضوع رعاية وتربية وحماية من أحد الحاضنين الواردين في المادة 64 من قانون الأسرة.⁸

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 107-15 المؤرخ في 21 أبريل 2015، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015.

⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

⁶ - القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78.

⁷ - عبد الفتاح حمادي: أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري — دراسة مقارنة-، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة المسيلة، سنة 2018، ص 198.

⁸ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في: 27/02/2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2005، نص المادة 64 من قانون الأسرة المعدل: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 69 - 85
* المرأة المطلقة: وهي كل امرأة انحلت رابطتها الزوجية من زوجها بحكم قضائي، وهذا وفقا للمادة 48 من ذات القانون.			

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري بحصره لفئة المستفيدين من الصندوق يكون قد أخرج من دائرة الدعم التكافلي الاجتماعي بعض الفئات التي هي بحاجة ماسة للاستفادة من هذا الوعاء المالي كالأيتام والأرامل.

فجعل المشرع الجزائري للفئات سائلة الذكر حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق إذا توفرت فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة من القانون 01-15⁹، والمتمثلة أساسا في محضر امتناع عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي الملزم بالنفقة الذي يحرره المحضر القضائي بسبب امتناع المدين (الزوج السابق أو الأب) عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة مكان سكناه، وكذا ياتباع الإجراءات المقررة قانونا، والتي نظمها المشرع الجزائري في القانون 01-15 بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من ذات القانون.

وما يجب التنويه إليه إلى أن جميع الأوامر الولائية التي يصدرها قاضي شؤون الأسرة في القانون رقم 01-15 هي أوامر غير قابلة لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون.

أما بخصوص طريقة استيفاء ديون الصندوق من المكلف بها وهو الزوج السابق، فإنها تمر بهرحلتين:

المرحلة الأولى: التحصيل الودّي للديون؛ يتوجه المدين تلقائيا عند استلامه الاستدعاء من الجهة المكلفة بتحصيل الديون¹⁰ لتسديد الأموال المستحقة عليه في المدة الزمنية المحددة لذلك؛

المرحلة الثانية: التحصيل الجبري للديون؛ وتبدأ هذه العملية بالتنبيه بالدفع، وإذا لم تجد هذه الوسيلة نفعا يقوم المحاسب العمومي بفرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير، وعند عدم

- نصت المادة 3 من ذات القانون على ما يلي: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم

القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته. يثبت تعذر التنفيذ بهوجب محضر يحرره محضر قضائي".

¹⁰ - نصت المادة التاسعة من القانون 01-15: "يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 69 - 85
------------	-----------	----------------------------------	------------

فعالية هذه الطريقة يتم اللجوء إلى الحجز الإداري من رئيس الجهة التي منحها القانون الحق في إجرائه، بدلا من إجراءات التنفيذ القضائي.¹¹

وتجدر الإشارة أن هناك طريقتين لتنفيذ ديون الصندوق من المدين (الزوج السابق أو الأب) وهما:

1. إذا كان المدين موظفا بأجر أو من ذوي المعاشات، فيتم خصم المستحقات المالية من مرتبه أو معاشه مادام لا يتجاوز نصف الراتب الذي يتقاضاه؛
2. إذا كان المدين من غير ذوي المرتبات أو المعاشات، يقوم المحاسب العمومي ببيع أموال المدين الموضوعة تحت يده لاسترجاع حقوق الخزينة العمومية وفق قرار من الأمين الولائي للخزينة العمومية.¹²

المطلب الثاني: تقييم صندوق النفقة على ضوء الممارسات السابقة

تعززت الترسنة القانونية الجزائرية بصور القانون 01-15 المنشئ لصندوق النفقة، فالنفقة¹³ هي الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق باعتبارها من الحقوق الجوهرية المكفولة قانونا وشرعا مصداقا لقوله عز وجل: "لِيُنْفِقُوا وَسْعَةً مِّنْ سَعَتِهِمْ قَدْ رَزَقَهُ فَلْيُنْفِقُوا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (7).¹⁴

إذ يعتبر الصندوق آلية قانونية بديلة لحماية الحقوق الأساسية للطفل المحضون والمرأة الحاضنة في حالة الطلاق، لضمان العيش الكريم لهما وحمايتهما من الدل والضياح، وذلك بتأمين هذه الفئة الهشة في المجتمع من الحصول على النفقات المستحقة لهم بموجب أمر أو حكم قضائي عند استحالة تحصيلها من الزوج السابق، فضلا عن عدم جدوى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة خاصة إذا كان المدين بها معسرا.

¹¹ - بن جناح أمينة: "انحلال عقد الزواج بطلب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري"، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، شعبة العلوم القانونية والإدارية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، السنة الجامعية 2021-2022، ص 436، 437.

¹² - بوشنتوف بوزيان، (صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة، قراءة في القانون 01-15، الصادرة بتاريخ 4 يناير 2015)، المجلد 33، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 342.

¹³ - النفقة الزوجية حق مالي ثابت للزوجة، فهي واجبة على الزوج مهما كانت وضعيته المالية ما دامت في طاعته، وهذا نظير احتباسه لها بموجب عقد الزواج الصحيح، وهي تشمل وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. بلحاج العربي: الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 578.

¹⁴ - سورة الطلاق: الآية 07.

وباستقراءنا لنص المادة 10 من القانون 01-15 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر موارد الصندوق على مخصصات ميزانية الدولة لدعم الصندوق، وإنما فتح الباب على مصراعيه لقبول الوصايا والهبات وتحصيل الرسوم وذلك لحاجة الصندوق للدعم المستمر والمتجدد، وهذا ما يشكر المشرع عليه، إلا أنه من المستحسن أن يتبنى ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ألزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين، كالإزام كل زوج بأن يدفع مبلغ مالي محدد عن كل واقعة زواج أو طلاق، وذلك لضمان الموارد المالية للصندوق من ناحية، وتحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي من ناحية أخرى.¹⁵

كما أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أسند لقاضي شؤون الأسرة مهمة الفصل في طلبات الاستفادة من الإعانات المالية للصندوق بموجب أوامر ولائية، فمن أهم مزايا العمل الولائي بساطة إجراءات التقاضي وقصرها، فضلا عن إعفاء طالب الاستفادة منها من أتعاب المحضر القضائي وتكاليف التبليغ.¹⁶

ورغم أهمية صندوق النفقة من الناحية الاجتماعية والقانونية، إلا أنه أثار العديد من الثغرات والنقائص يمكن عرضها في النقاط التالية:

- إن المشرع الجزائري بحصره للفئات المستفيدة من الصندوق والمتمثلة في المرأة المطلقة والأطفال المحضونين، الذين صدر لصالحهم حكما أو أمرا قضائيا بالنفقة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 01-15، يكون قد أخرج فئات عديدة في المجتمع من دائرة الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق كفئة الأيتام والأرامل، كما أنه لم يوسع من حلقة الدعم المالي للصندوق إلى كل من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع حتى تتسجم نصوص هذا القانون مع قانون الأسرة الجزائري.¹⁷
- اشترط المشرع الجزائري في النفقة المؤقتة للأبناء أن تكون بسبب رفع دعوى طلاق، وبهذا يكون القانون قد أخرج أصحاب أحكام النفقات المؤقتة بسبب الدعاوى الأخرى كدعوى التطليق والخلع من دائرة الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.¹⁸
- الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق يشمل كل من المرأة المعوزة وغير المعوزة، وهذا يهلك كامل الصندوق بالنفقات، ومخالف لأحكام المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

¹⁵ -بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 344.

¹⁶ - حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 210.

¹⁷ - حداد فاطمة، المرجع نفسه، ص 212.

¹⁸ -بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 327.

● لم يتعرض المشرع الجزائري لتقصير ميعاد المطالبة بالنفقة للمرأة الحاضنة المرضعة ورضيعها، لأنهما بأمر الحاجة لمبلغ النفقة الغذائية، فانتظار أسبوعين أو ثلاثة لاستيفاء مبلغ النفقة قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها كموت الرضيع مثلا.

المبحث الثاني: تدابير تقاضي سلبات صندوق النفقة

بادر المشرع الجزائري تطبيقا للسياسة الرشيدة للدولة في حوكمة المال العام وترشيد النفقات على انتهاج أسلوب جديد في هيكلة الصندوق وضبط موارده ونفقاته (المطلب الأول)، والصندوق الآن في مرحلة جديدة بعد صدور القانون 01-24، الذي تضمن آليات قانونية مستحدثة تضمن استفاء المرأة المطلقة والحاضنة للمبالغ المالية المحكوم بها قضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقفال الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2021 رقم 20-16

لقد أصدر المشرع الجزائري بتاريخ: 24-08-2016 القرار الوزاري المشترك، والذي يهدف إلى تحديد كيفية مراقبة ومتابعة حساب التخصيص الخاص بالمعنونة بصندوق النفقة¹⁹، ولقد سجل مجلس المحاسبة عدم قيام مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بإصدار أوامر بالتحويل ضد المدينين تطبيقا لأحكام المادة 02 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فضلا عن غياب الوثائق الثبوتية (نسخ من حوالات الدفع، التغيرات الطارئة فيما يخص المستفيدين (الوفاة، الزواج، دفع النفقة ...) اللازمة لتبرير النفقات وهذا حسب ما أورده في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2018²⁰.

¹⁹ - القرار الوزاري المشترك يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص (142-302)، الذي عنوانه "صندوق النفقة"، المؤرخ في 24-08-2016، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة بتاريخ 27-11-2016، ص 27.

²⁰ - وأهم النقاط التي تضمنها هذا التقرير حول الحساب رقم "142-302" المتعلق بصندوق النفقة تتمثل فيما يلي:

سجل هذا الحساب رسيدا دائئا قدره 0,403 مليار دينار جزائري، بينما بلغت النفقات 0,769 مليار دينار جزائري، والإيرادات بـ 0,352 مليار دينار جزائري.

ومن خلال الرقابة على الوثائق المقدمة تم تسجيل ملاحظات وقصور في تسيير الحساب بسبب نقص في المتابعة والتقييم:

تزايد نفقات الصندوق لتصل إلى 17.579.117,79 دج سنة 2016 و 77.618.515,44 دج سنة 2017، و 358.414.483,21 دج سنة 2018.

وبصدور القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021،²¹ قام المشرع الجزائري بإقفال صندوق النفقة، وضمه للصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، وهذا وفقا لأحكام المادة 147 فقرة 04 من قانون المالية 2021،²² الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعداً "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" وتحول أرصدها إلى حساب التخصيص رقم 302-069، وذلك طبقاً لأحكام المادة 136 من قانون المالية لسنة 2022.²³

وقد أوقفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 179 من ذات القانون، إلا أنه يستمر العمل به إلى غاية إيجاد آلية قانونية مناسبة تضمن وصول المستحقات المالية المحكوم بها قضاء للمرأة المطلقة ومحتضنيها.²⁴

ثم أصدر مرسوماً تنفيذياً رقم 123-22 المؤرخ في 19 مارس 2022،²⁵ وتلاه بقرارين وزاريين مشتركين:

تقديم وضعيات مالية من قبل مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية في غياب الوثائق الثبوتية الكفيلة بتبرير النفقات، لاسيما الأوامر الولائية، نسخ من حوالات الدفع، التغيرات الطارئة فيما يخص المستفيدين (الوفاة، الزواج، دفع النفقة ...)، والسماح بإجراء الرقابة القضائية على المدفوعات، عدم قيام مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بإصدار أوامر بالتحويل ضد المدينين تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 2016 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 "صندوق النفقة"، وهذا على أن أوامر العفو الصادرة عن المحاكم لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بتعريف المدين وعنوانه ورقم حسابه"، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2018، أعد طبقاً للمادة 18 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 73-74.

²¹ - القانون رقم 16-20، مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83.

²² - نصت المادة 147 فقرة 4 من ذات القانون على ما يلي: "تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 "الصندوق الخاص بالنفقة" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني"

²³ - القانون رقم 16-21، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100.

²⁴ - نصت المادة 179 من قانون المالية لسنة 2022 على أنه يقلل حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة" غير أنه يستمر عمل هذا الحساب إلى غاية وضع إجراء مناسب، لإدراج العمليات التابعة لهذه الحسابات في الميزانية، والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022، وهو التاريخ الذي يقلل فيه حساب التخصيص الخاص نهائياً وتصب أرصده في حساب نتائج الخزينة.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 69 - 85
الأول: الصادر بتاريخ 05 أبريل 2022²⁶، حيث جاء تطبيقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 123-22، إذ ألغت المادة 04 من هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142. الثاني: الصادر بتاريخ 13 يوليو 2022²⁷، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 123-22.			

إذ أكد هذا القرار أنه يجب ألا تستعمل الإيرادات المالية المخصصة للصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، إلا للغايات التي منحت من أجلها، كما يجب أن يرفق كل طلب تخصيص ميزانية أثناء مناقشة الميزانيات بوثائق ثبوتية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 و04 منه.

كما يمنح التخصيص في ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، وفي نفس السياق ألزمت المادة 06 من القرار الوزير التضامن الوطني أن يرسل لوزير المالية، في نهاية كل سنة مالية حويلة سنوية، تبين مجموع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة من الصندوق، معدة على أساس الحسابات التي يرسلها مديرو النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وأخضعت المادة السابعة من القرار استعمال إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 لأجهزة مراقبة الدولة فضلاً عن إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 - 8 - 2016، وهذا طبقاً لنص المادة الثامنة من هذا القرار.

²⁵ - حيث نصت المادة الخامسة منه على أن تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وأضافت المادة السادسة من ذات القانون على أنه يتم تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما ألغت المادة السابعة منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، مرسوم تنفيذي رقم 123-22 مؤرخ في 16 شعبان عام 1443 الموافق لـ 19 مارس سنة 2022، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 20.

²⁶ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 رمضان عام 1443 الموافق 05 أبريل سنة 2022، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 2.

²⁷ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443، الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية، العدد 72.

ومن تحليلنا للنصوص التشريعية سألقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قام بإصلاحات ميزانياته تهدف إلى تعزيز الشفافية والتحكم الأحسن في الإيرادات والنفقات العمومية بغية الحفاظ على أموال الخزينة العامة.

المطلب الثاني: الآليات التشريعية البديلة لصندوق النفقة

وبعد إقفال صندوق النفقة بموجب قانون المالية لسنة 2021، طرحت الدولة الجزائرية صيغ جديدة لاستفادة النساء المطلقات ومحتضنيهم من المستحقات المالية المتعلقة بالنفقة، ففي الفاتح من مارس 2023 قدم وزير العدل حافظ الأختام مشروعا تهميديا يتضمن تدابير خاصة من أجل تحصيلها، ويرمي هذا التشريع الجديد إلى تحسين إطار تدخل الدولة من أجل توفير الآليات الفعالة التي تضمن استفاء الحق في النفقة المقرر شرعا وقانونا.²⁸

وجاء الاقتراح الحكومي الجديد في ظل الارتفاع المخيف لإحصائيات الطلاق في بلادنا، والتي وصلت حسب وزارة العدل إلى 44 ألف حالة طلاق خلال السداسي الأول من عام 2022 جلهما من الفئة العمرية التي لا تتجاوز 35 سنة.²⁹

وما يجب التنويه إليه إلى أن الصندوق ساهم منذ استحداثه سنة 2015 في تمكين آلاف المطلقات في الحصول على حقوقهن المالية بعد الانحلال³⁰، لكن حسب المختصين فإن كثرة الجهات القائمة على الصندوق وطول الإجراءات دفعت رئيس الجمهورية إلى التقليل من عدد المتدخلين وقصر تسييره على وزارة العدل، وقد لقي هذا الإجراء استحسانا من طرف الحقوقيين والمنظمات النسوية.³¹

²⁸ - www.elmassa.com

²⁹ - www.elayemnews.dz

³⁰ - إن عدد المستفيدين من صندوق النفقة في الفترة المحصورة ما بين 2016 إلى السداسي الأول من 2019 بلغ 5562 مستفيدا من نساء وأطفال [ليب لقات، عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحتضون وفقا لأحكام القانون رقم 01-15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 05، العدد 02، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2020، ص225].

³¹ - إذ أكدت الأستاذة "خديجة مسلم" على ضرورة إيجاد دلائل تشريعية ملائمة لإدارة صندوق النفقة وتسهيل الإجراءات القانونية لضمان وصول النفقة لمستحقيها في أفضل الظروف، كما طالبت الإدارة بأهمية التمهيد في الوثائق المقدمة من المستفيدات، وهذا بعد استعمال العديد منهن لأساليب الغش والتزوير، وفي ذات السياق دعت إلى ضرورة دعم المطلقات الحاضنات وتوفير فرص عمل لهن وإدماجهن في مشاريع تنموية بغية الوصول إلى نساء منتجات بدل أن يكن مجرد مستهلكات لا يعتمدن على أنفسهن مستقبلا؛ ومن جهته صرح الأستاذ "فؤاد عيساني" رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الوسط أنهم يواجهون مشاكل جمة أثناء تنفيذ الأحكام المتعلقة بصندوق النفقة بسبب تعقيد الإجراءات المتعلقة خصوصا بإحالة الملف إلى وزارة التضامن وما ينجر عنها من تسجيل العديد من الملفات العالقة، فضلا عن جهل أغلب النساء المطلقات للجهة التي يتواصلون معها من أجل

ولقد أفرج المشرع الجزائري على صندوق النفقة بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024³³، وهو عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع الجزائري في كتابات الخزينة تحت رقم 302-154. ويعتبر وزير العدل حافظ الأختام الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الوعاء المالي الذي يتم تسيره من قبل الأمناء العامون بالمجالس القضائية باعتبارهم الأمرون بالصرف الثانوي لهذا الحساب.

وبموجب القانون رقم 01-24³⁴، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة تضمن استفاء المرأة المطلقة والمحضونين لمبالغ النفقة المحكوم بها قضاء حفاظا على كرامتها وحقوق محضونيتها، وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة عرضه لنص القانون المتعلق بالنفقة أمام أعضاء البرلمان بغرفتيه، أن هذا الصندوق يعمل تحت وصاية وزارة العدل التي تمتلك الخبرة الكافية في مجال تنفيذ القوانين وتحصيل المستحقات المالية، بالتنسيق مع أمين الخزينة، مشددا على أن هذا الصندوق يعتبر آلية قانونية فعالة لاستحقاق النفقة واسترداد أموال الدولة، مشيرا إلى أن هذا القانون جاء من أجل معالجة الاختلالات المسجلة في ظل القانون 01-15، إذ عجز الصندوق في ضمان وصول الاستحقاقات المالية للمرأة المطلقة والمحضونين، بسبب الصعوبات التي واجهت وزارة التضامن الوطني في تحصيل مستحقات الصندوق.³⁵

وباستقراءنا لفحوى النصوص القانونية الواردة في القانون 01-24، المتضمن التدابير الخاصة لاستحقاق النفقة والذي ألغى أحكام القانون 01-15 المنشئ لصندوق النفقة بموجب المادة 22 من ذات القانون، سجلنا جملة من الملاحظات التقييمية لهذا الوعاء المالي نورد النقاط الإيجابية التي سدت ثغرات القانون في صورته الأولى، ثم نسرد النقائص التي تعترض الصندوق في صورته الجديدة:

— فمن إيجابيات الصندوق:

استيفاء حقوقهم، مشيدا بتعليمات الرئيس الجزائري السيد "عبد المجيد تبون" بوضع الصندوق تحت رقابة وإشراف وزارة العدل باعتبارها الجهة التي أصدرت الحكم القضائي وهي على دراية بقيمة النفقة والزاميتها، www.aps.dz.

³² www.echoroukenline.com.

. قانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ³³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86

³⁴ قانون رقم 01-24 مؤرخ في أول شعبان عام 1415، الموافق 11 فبراير 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية العدد 10.

³⁵ www.aps.dz.

- ضبط إدارة وتسيير هذا الصندوق إلى وزارة العدل باعتبارها صاحبة الولاية العامة في إصدار القرارات القضائية وتمتلك الخبرة الكافية في تنفيذها، بعد أن كان يسير من قبل ثلاث وزارات في ظل قانون النفقة الملقى، وهذا ما لقي استحسانا من قبل حقوقيين وشخصيات من المجتمع المدني؛
- أضاف هذا القانون شرط مهم جدا أسأل الكثير من الحبر في ظل القانون 01-15 بسبب تحايل المدين بالنفقة، والمتعلق بتوقف المطلق أو الأب عن تنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة بعد البدء و الشروع فيه، وذلك بإدراجه في فحوى المادة 3 من ذات القانون؛
- استحدثت مكاتب تحصيل النفقة على مستوى المحاكم من أجل التكفل الأفضل بطلبات وملفات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق المقدمة من المطلقات والحاضنات وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من القانون 01-24؛
- إدراج الوثائق التي يتضمنها طلب الاستفادة من المستحقات المالية حصرا في المادة 6 من هذا القانون، لمنع التعسف في طلب وثائق إضافية ترهق كاهل المستفيد من النفقة، بعد أن كانت محددة بموجب قرار وزاري مشترك في ظل القانون 01-15؛
- الإسهاب في تلاوة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لاستفاء مبالغ النفقة والتي تتميز بالسرعة والوضوح والبساطة³⁶؛
- حلول قاضي شؤون الأسرة محل المطلقة الحاضنة في إخطار وكيل الجمهورية بالطلب قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المدين بالنفقة بجنحة عدم تسديدها بصفة فورية وتلقائية بمجرد

. حيث يقدم طلب الاستفادة من الدعم المالي إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة مصحوبا بالوثائق الثبوتية الواردة في المادة 6 من³⁶ القانون 01-24، وبموجب أمر ولائي يفصل القاضي المختص محليا في الطلب خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ويبلغ هذا الأمر إلى كل من المرأة المطلقة أو الحاضنة المحكوم لها بالنفقة، وأب الأولاد المحضونين أو الزوج السابق، والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه يومين من تاريخ صدوره وهذا وفقا للمادة 07 من ذات القانون، وفي حالة وجود أي إشكال يتعلق بالاستفادة من خدمات هذا الصندوق يفصل القاضي المختص بموجب أمر ولائي في مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقت إخباره بالإشكال طبقا لفحوى المادة 09 منه، كما يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف الإعانات المالية للمطلقة أو الحاضنة في غضون 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المشار إليه في المادة 07 من نفس القانون وذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، حيث تتم شهريا إلى حين سقوط حق الاستفادة منها، كما يتعين على المرأة المطلقة الحاضنة إخطار القاضي المختص بأي تغيير يحدث على حالتها القانونية أو الاجتماعية من شأنه التأثير في استحقاق النفقة وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ وقوعه، على أن يفصل القاضي المختص في هذا الطلب بموجب أمر ولائي يبلغ لكل من الزوج السابق و المطلقة الحاضنة وكذا المصالح المختصة عن طريق كتابة الضبط في أجل أقصاه يومين من وقت صدوره وهذا ما نصت عليه المادة 10 منه.

تلقية ملف الاستفادة من المستحقات المالية ، كما خول القانون لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا بغية رفع الغبن والتخفيف من معانات المرأة المطلقة الحاضنة التي تقضي جل وقتها في ساحات المحاكم أو في قاعات الانتظار لدى المحضر القضائي فضلا عن إعفاؤها من تكاليف التبليغ التي ترهق كاهلها ماديا وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من ذات القانون؛

- استحداث آليات قضائية جديدة لضبط ومراقبة الوثائق المودعة من قبل المكلف بالحضانة، وذلك بتحيين ملف الاستفادة من صندوق النفقة لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا الإجراء، أو تبين أن هناك تغيير في وضعية المستفيد ، يقوم القاضي المختص بإجراء تحقيق اجتماعي طبقا لأحكام المادة 12 من نفس القانون، وذلك بغية تجنب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بعد سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها أو استئناف الحياة الزوجية، فضلا عن استحداث قاعدة بيانات آلية على مستوى وزارة العدل تتعلق بهاته الوثائق للتأكد من صحتها وهذا بالتنسيق مع الوزارات المعنية وفقا لفحوى المادة 13 من ذات القانون؛

- تعزيز الآليات القانونية لضمان تحصيل جميع المبالغ المالية المستحقة من المدينين بها، وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل ممثلة في الأمين العام لدى المجلس القضائي، ووزارة المالية ممثلة في أمين الخزينة للولاية، فضلا عن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة كطرف مدني، بغية الحفاظ على أموال الدولة وحماية الصندوق من العجز الذي عانى منه في ظل القانون 01-15 الملقى، وهذا ما نصت عليه المواد 16-17-18 من قانون 01-24؛ مع التركيز على ضبط وتحديد إجراءات استرداد المبالغ المنفقة من الصندوق استنادا عن المحضون له.

– النقائص والثغرات التي تضمنها هذا القانون:

- عدم التقليل في آجال الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وهي 42 يوما يبدأ حسابها من لحظة إيداع ملف الاستفادة إلى غاية استحقاق مبالغ النفقة، وهي آجال لا تخدم بالدرجة الأولى المحضونين الرضع، الذين يحتاجون إلى نفقة غذائية استعجالية، فطول الإجراءات القضائية قد يؤدي في غالب الأحيان إلى عواقب وخيمة؛
- باستقرائنا لفحوى المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري وأحكام القانون 01-24 الذي يحيلنا لنصوص قانون الأسرة فيما يخص انقضاء الحضانة، فإنه يستشف لنا أن الطفل الذي تجاوز العشرة سنوات أو على الأكثر 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج، لا يستفيد من المستحقات المالية للصندوق رغم صغر سنه، وهذا ما يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباه كالسرب المدرسي أو التسول، وللأسف الشديد قد لا يجد هذا الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد أمامه سوى المخدرات أو الهجرة غير الشرعية للتهرب من الواقع المرير الذي يسبح في وحله

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 69 - 85
بسبب طلاق الوالدين، وتخلص الأب من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، مع أن أحكام المادة 75 من قانون الأسرة تلزم الأب بالإففاق على أبنائه بالنسبة للذكور إلى سن الرشد (19 سنة)، وبالنسبة للإناث إلى الدخول؛ ● رغم أن المادة 2 من ذات القانون ضبطت لنا مصطلح النفقة بالنسبة للأطفال المحضونين بأنه "المبلغ المالي"، إلا أنها أقيت على مصطلح النفقة بمفهومه العام بالنسبة للمرأة المطلقة، إذ أن النفقة المحكوم بها قضاء للمرأة المطلقة تشمل نفقة عدة، نفقة إهمال؛ ● باستقراءنا لأحكام الفقه الإسلامي يستشف لنا أن جميع المذاهب الفقهية أجمعت على استحقاق النفقة للمطلقة الحامل وهي في فترة العدة حتى وإن ثبت نشوزها وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية، لذا فأخراج الزوجة الحامل من دائرة الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق أثناء فترة الصلح التي قد تدوم ثلاث أشهر ستؤدي في غالب الأحيان إلى الإضرار بها خاصة إذا كانت معسرة الحال وهذا ما يؤثر سلبا على صحة الجنين المحمي شرعا وقانونا؛ ● رغم أن المادة 23 من نفس القانون نصت على التكفل بالملفات العالقة في ظل القانون 01-15، إلا أنها لم تبين كيفية صرف وتحصيل هذه المستحقات المالية، فضلا عن الوثائق الواجب تقديمها للاستفادة منها. وخلصت الندوة الحقوقية التي نظمتها جمعية حورية للمرأة الجزائرية والموسومة بعنوان " قانون النفقة في ظل التعديل الجديد"، بمناسبة اليوم العالمي للطفولة الذي صادف الفاتح من جوان، إلى جملة من التوصيات القيمة، والتي استخلصت من زبدة المداخلات والمناقشات التي دارت على طاولة النقاش بحضور أساتذة مختصين في الشريعة والقانون من أصحاب الكفاءة والأقدمية، وبعض الشخصيات الفاعلة في المجتمع المدني، ومن أهم هاته التوصيات نذكر: ● ضرورة استحداث صندوق تابع لوزارة التضامن للتكفل ببعض الشرائح المعوزة في المجتمع، كفتة الأرامل والأيتام وأبناء المفقودين؛ ● العمل على نشر الوعي داخل مؤسسة الأسرة حول قانون النفقة وتكييفه الفقهي والقانوني؛ ● الحذر من تداعيات قانون النفقة على العلاقات الأسرية، وخصوصا اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية بمرور وجود هذا الوعاء المالي؛ ● التوسيع من موارد تمويل الصندوق ليشمل الريع الوقفي وأموال الزكاة؛ ● تفعيل إجراءات الصلح عن طريق استحداث مكاتب للصلح على مستوى المحاكم؛ ● استحداث لجان مختصة لمتابعة مدى توافر الشروط القانونية في المستفيدين من صندوق النفقة؛			

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 69 - 85
------------	-----------	----------------------------------	------------

- إعفاء المرأة المطلقة أو الحاضنة من إلزامية إدراج بيانات المدين بالنفقة الواردة في النموذج المتعلق بطلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة كرقم الضمان الاجتماعي، البريد الإلكتروني وغيرها من البيانات الموضحة في ذات الطلب.

الخاتمة:

من خلال دراستنا وتحليلنا لموضوع هذه الورقة البحثية واطلاعنا على مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الإطار خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجلها فيما يلي:

النتائج:

- كان إصدار القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة بمثابة الضمانة القانونية الفعالة للمرأة المطلقة ولأطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة، وتحقيق قيم الأمن الأسري والتكافل الاجتماعي.

- إن صندوق النفقة كتنظيم قانوني لم يلق تفعيلا حقيقيا من الناحية العملية، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إقفاله وضّمه إلى صندوق التضامن الوطني كمرحلة أولى، وهو الذي أصبح عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" بموجب قانون المالية لسنة 2021، ثم وفي مرحلة ثانية أقلل الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2022.

- أفرج المشرع الجزائري على صندوق النفقة في قانون المالية لسنة 2024، بآليات قانونية بديلة تضمنها القانون 01-24، تضمن الحقوق وتسد بعض الثغرات التي كانت تشوب الصندوق في صورته الأولى.

التوصيات:

- توسيع دائرة الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق لتشمل كل المحتاجين من أصول وفروع.

- توسيع موارد الصندوق بما يحقق الوفرة في السيولة التي تغطي احتياجات المحضونين.

- على المشرع الجزائري إدراج النفقة المؤقتة الواردة في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ضمن الحقوق المضمون الوفاء بها من ذمة صندوق النفقة.

- أن يتم تكييف إجراءات الاستيفاء وفق المراكز القانونية التي يكون فيها المكلف بسداد النفقة كحالة المسجون والمغترب والتاجر المعسر.

- أن لا تكون المرأة مغتنية عن صندوق النفقة لسقوط حالة الاستعجال عنها كأن تكون ذات دخل مستقر يغطي مطالب المحضونين الاستعجالية أو مليئة الذمة.
- تقصير ميعاد المطالبة بالنفقة بإدراج حالة الاستعجال القصوى الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في حالة المحضون الرضيع على عين الخصوص والتمثيل.
- ضرورة ضبط المصطلح الوارد في المادة 2 من القانون 01-24 المتعلقة بالمحضونين (الدائن بالنفقة)، وجعلها تتماشى مع نصوص قانون الأسرة الواردة في الفصل المعنون بالنفقة وبالأخص المادة 75 منه وذلك حتى يحقق هذا القانون الأهداف التي يصبوا لتحقيقها وهي على الأخص ضمان العيش الكريم للقصر الناتجين عن الرابطة الزوجية المنحلة بالطلاق.
- على قاضي شؤون الأسرة حين الفصل في مبالغ النفقة التي تخص المرأة المطلقة أو المحضونين، أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للمدين بها حتى لا تثقل كاهله وتدفعه إلى العزوف عن دفعها؛
- على المشرع الجزائري إصدار مرسوم تنفيذي ينظم كيفية تسيير الملفات العالقة الصادرة في ظل القانون 01-15 خاصة وأن المادة 23 من القانون 01-24 نصت صراحة على أن أحكام هذا القانون يطبق بأثر رجعي والمادة 24 من ذات القانون التي أكدت على إمكانية إصدار نصوص تنظيمية لتبيان كيفية تطبيق أحكام هذا القانون .